

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 82- كتاب

الزكاة | باب زكاة الفطر 4

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب زكاة الفطر.

حاشية مئتين وتسعة وستين. والشرح يقرأ من المتن - 00:00:00

مسابقة الفطر في اخر الزكاة. قال قال المؤلف رحمه الله تعالى باب زكاة الفطر. تجب على كل فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته

وقوت عياله وحوائه الاصلية ولا يمنعها الدين - 00:00:20

الا بطله فيخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه ولو شهر رمضان فان عجز عن فان عجز عن بدأ بنفسه فامرأته فرقيقه فامه فابيه فولده

فاقرب في ميراث والعبد بين شركائه - 00:00:40

عليهم صاع. ويستحب عن الجنين ولا تجب لناشز ومن لزم غيره فطرته فاخرج فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزأت. وتجب بغروب

الشمس ليلة الفطر من اسلم بعده او ملك عبدا او تزوج او ولد له من من او ولد له لم تلزمه فطرته. وقبله - 00:01:00

ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط. ويوم العيد قبل الصلاة افضل. وتكره وفي باقي ويقضيها بعد يومه اثما. نعم باب زكاة الفطر.

هو اسم مصدر من افطر الصائم افطارا وهذه - 00:01:30

يراد بها الصدقة عن البدن. باب زكاة الفطر سميت هذه الزكاة زكاة الفطر وهي زكاة البدن. لان سببها هو الافطار من اخر يوم من

رمضان من ادرك الغروب من اخر يوم من ايام - 00:02:00

اخوان وجبت عليه صدقة الفطر. ونسبت الى الفطر لانه سببه فسبب الوجوب هو الفطر في اخر يوم من رمضان. فمن ادرك الفطر من

اخر يوم من رمضان وجبت عليه. ومن صار من اهل وجوبها بعد - 00:02:30

العشاء او بعد في اثناء الليل فلا تجب عليه من ليلة العيد وكذا اذا زال الوجوب عنه قبل الغروب فانها لا تجب عليه رجل تزوج زوجة

بعد الغروب من تلك الليلة لا تجب عليه زكاة - 00:03:00

فطرها طلقها بانئا قبل الغروب لا تجب عليه زكاة فطرها من ادرك الغروب وجبت عليه. مولود ولد قبل الغروب بلحظة وجب على وليه

صدقة الفطر. ولد بعد الغروب بربع ساعة فلا تجب صدقة الفطر. اذا سبب الوجوب هو - 00:03:30

الفطر من رمضان. نعم. وازافتها الى الفطر من اضافة بالشيء الى سببه. نعم. تجبه. تجب على كل مسلم من اهل البوادي كريم وتجب

في مال اليتيم. وتجب على كل مسلم. سواء كان - 00:04:10

من اهل البوادي او في الحاضرة. وقوله ولو من اهل بوادي او من اهل البوادي اشارة الى الخلاف. لان فيه بعض العلماء رحمهم الله

قالوا لا على اهل البادية. والصحيح انها تجب على كل مسلم ذكر كان او انثى - 00:04:40

حر كان او عبدا صغير كان او كبير. تجب على العموم نعم. وتجب في مال اليتيم. اليتيم له مال وهو صغير تخرج عنه من ما له. نعم.

وتجب في مال اليتيم لقوله - 00:05:10

يقول ابن عمر طرد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا منبر او صاعا من شعير على العبد والحر الذكر والانثى والصغير

والكبير من المسلمين. وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. متفق عليه - 00:05:40

ولفظه للبخاري دليل وجوبها احاديث كثيرة من ذلك حديث ابن عمر المتفق عليه في صحيحين قوله رضي الله عنه فرض رسول الله

صلى الله عليه وسلم صدقة زكاة الفطر من بر او صاعا من شعير على العبد والحر. والذكر والانثى والصغير - 00:06:00

الكبير من المسلمين على العموم ما استثنى احدا وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. هذا افضل وقت لخراجها. متى؟ بعد صلاة الفجر من يوم عيد وقبل صلاة العيد. ما بين صلاة الفجر الى صلاة العيد. هذا افضل وقت - 00:06:30

باخراجها. وتجوز ليلة العيد وقبل العيد بيوم او يومين باتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله. قبل العيد بيوم او يومين. واما قبل اليك فاجازها بعض العلماء رحمهم الله وعندنا وعند الامام مالك رحمه الله انها - 00:07:00

لا تصح قبل اليومين. وانما في اليومين فقط لما من فعل الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم او يومين ويرى الامام الشافعي وابو حنيفة جواز اخراجها في اثناء الشهر. نعم - 00:07:30

فضل له اي عنده يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله. لان ذلك اهم. من الذي تجب عليه تجب على من كان عنده فاضل من نفقة ونفقة عياله صاع - 00:08:00

اذا كان ليس عنده شيء وليس عنده ما يكفيه يوم العيد فهل تجب عليه زكاة الفطر لا اذا كان عنده نصيب يوم العيد وعنده نصيب اليوم الثاني من ايام العيد وجبت عليه زكاة الفطر. واذا كان عنده ليس الا يوم العيد - 00:08:20

فقط فلا تجب عليه. ويجوز ان يدفع هو عن نفسه زكاة الفطر وان يأخذها. هو يجوز ان يدفع عن نفسه زكاة الفطر وعن عياله ويحل له ان يأخذها هاء من الغير يأخذ صدقة الفطر من الغير. ولو ان شخصا دفع زكاة فطره لجاره مثلا - 00:08:50

ثم ان الجار اعادها عليه بدون مواطاة صدقة فطر عنه صحته. اذا كان من اهل الصدقة بدون تواطؤ تعطيني صدقة فطرك واعطيك صدقة فطري هذا لا يجوز لكن شخص اعطى صدقة فطره لآخر ثمان الاخر اعادها عليه بدون مواطاة - 00:09:20

صحت عن الطرفين. نعم. فيجب تقديمه لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول اذا كان عنده في البيت عشرة وليس عنده الا صاع واحد فاضل. لمن من يبدأ به؟ يبدأ بنفسه - 00:09:50

فاذا كان عنده صاعان فمن يبدأ به بعد نفسه بزوجه ثم بعد الزوجة الرقيقة ثم بعد الرقيق الام ثم بعد الام الاب ثم الاولاد على حد سواء ان كانت على قدرهم والا فيقرع بينهم. فاذا انتهى الاولاد عنده من الاخوة فبعد الاولاد - 00:10:10

هذه الاخوة والاخوات ان كفت لهم كلهم والا فيقرع بينهم. اذا كان لم يكن عنده الا صاع وعنده اربع مع اخوات يريد ان يدفع عنهن وليس عنده الا صاع واحد فمن يعطيه؟ الكبرى ام الصغرى ام الوسطى؟ يقرع لان صدقة - 00:10:40

كالفطر لا تفضل فيها للكبير عن الصغير. يقرع بينهم. عنده اربعة اولاد وليس عنده الا صاعان فقط. من تخرجها عن الكبيرين او عن الصغيرين يقرع بينهم. نعم. عليكم السلام الليلة هذي يعني مثلا ولا وين - 00:11:00

ولا تخرج بالليل. ليلة تسع وعشرين يجوز. اي نعم يجوز ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب. ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب. يقول انا ما تجب علي الزكاة ليس عندي الا ثلاثين ريال فقط. نقول تجب عليك صدقة الفطر وان لم يكن عندك - 00:11:30

من الذهب والفضة وعروض التجارة. لان صدقة الفطر ينظر فيها الى ماذا؟ الى نفقة اليوم. اذا كان عندك نفقة اليوم فنفقة الغد اخرجها. نفقة يوم العيد. نعم. وان وان فضل بعض - 00:12:00

اخرجه لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. اذا كان عنده صاع ونصف يخرج الصاع عن نفسه نفسه ويخرج النصف عن زوجته. ولا يقول انه غير كافي لان الله جل وعلا قال اتقوا الله ما استطعتم - 00:12:20

اطعتم فهو ما استطاع صاع كامل فاخرج نصف الصاع. نعم. ويعتبر كون ذلك كله بعد حوائجه الاصلية لنفسه او لمن تلزمه معونته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك. هو يخرج - 00:12:40

صدقة الفطر اذا اكتفى في نفسه بما يحتاجه وما هو ظروفي له يوم العيد. نعم ولا يمنعها الدين لانها ليست واجبة في المال. نعم. الا. الا بطلبه. اي بطلب الدين فيقدمه - 00:13:00

اذا لان الزكاة لان الزكاة واجبة لان الزكاة واجبة مواساة وقضاء الدين اهم ولا تمنعها الدين الا بطلبه. شخص عنده في بيته عشرة انفس يحتاج الى عشرة اصع. وعنده عشرة اصع من البر. لا - 00:13:20

لكنه مطلوب دراهم او مطلوب بر خمسة اصع تحل بعد خمسة اشهر ايام هل يسدد الدين الذي لم يحل؟ ام يدفع صدقة الفطر؟ يدفع صدقة الفطر شخص عنده خمسة انفس في البيت يريد ان يخرج عنهم صدقة الفطر وليس - [00:13:50](#)

معه الا خمسة عشر ريالاً. وهو مطلوب عشرون ريالاً بعد خمسة ايام. هل تسدد الدين الذي هو مطلوب اياه بعد خمسة ايام ام يدفع صدقة الفطر حالاً؟ يدفع صدقة الفطر حالاً - [00:14:20](#)

وما هو مطلوب اياه وقت حلوله يبسر الله له سداداً. فان جاء فان كان الدين حالاً فيقول هذا يطلبني خمسة عشر ريالاً. وانا ليس معي الا هي واريد ان اشتري بها صدقة الفطر. هل اشتري بها صدقة - [00:14:40](#)

الفطر ام اعطيها لصاحب الدين الحال؟ ماذا نقول؟ اعطها لصاحب الدين الحال. لان صدقة الفطر صدقة لقت مواساة ووفاء الدين براءة للذمة وبراءة الذمة مقدمة على مواساة. انت ام تبرئ ذمتك اولاً؟ تبرئ ذمتك اولاً. ولا يمنع صدقة الفطر الدين - [00:15:00](#)

الا بطلبه. يعني اذا طلب منك الدين وليس معك الا هذه الدراهم. تسدد بها او تشتري بها صدقة فطر. نقول سدد بها دين في الذمة ما حل الى الان. نقول ادفع صدقة الفطر ويبسر الله لك سداداً ان شاء الله. نعم - [00:15:30](#)

فيخرج زكاة الفطر عن نفسه لما تقدم وعن مسلم يمونه من الزوجات والاقارب و خادم ان لزمته مؤونته وزوجة عبده الحرة وقريبه الذي يلزمه اعفاه. فيخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه. وش يخرج كلمة مسلم؟ الكافر لا يخرج عنه صدقة الفطر. لان - [00:15:50](#) كافر صدقة الفطر طهرة. طهرة لمن؟ للصائم. والكافر لا يطهره الصاع ولا الصاعان ولا المئة. ولا المئات. وانما ما الذي يطهر الكافر؟ شهادة ان لا اله الا الله ان محمداً رسول الله. الاسلام هو الذي يطهره. فلا تخرج عن صدقة الفطر لا تخرج عن كافر - [00:16:20](#)

انت عندك اجير كافر عندك عامل مثلاً تنفق عليه هل تخرج عنه صدقة الفطر؟ لا. لان صدقة الفطر طهرة. تطهير. والكاذب لا يطهره الا الاسلام. عن مسلم يمونه من الزوجات - [00:16:50](#)

والاراقة والاولاد بنين وبنات والاخوة والاخوات والاباء والامهات فهد وهكذا. ويبدأ بهم على الترتيب عند المضايقة والعم والخال وابن العم وابن خالي وهكذا اذا كنت تمونه شهر رمضان شخص التزم بافطاره وعشائه وسحوره شهر رمضان فقط تلزمك - [00:17:20](#) نفق الزكاة وفطره لانها تبع لنفقة رمضان. نعم. لعموم في قوله صلى الله عليه وسلم ادوا الفطرة عنتم تموتون ادوا الفطرة يعني زكاة الفطر عنتم تمونه انت عنتم تنفق عليه - [00:18:00](#)

ولدك الذي لا تنفق عليه. كبير اكتفى بنفسه لا تجب عليك زكاة فطرة الزوجة الناشز التي نشزت عن زوجها لا تجب زكاة فطرها على زوجها لانه لا يمونها ولا تلزمه نفقتها. نعم. ولا تلزمه ولا تلزمه فطرة - [00:18:20](#)

يمونه من الكفار. لانها لانها طهرة للمخرج عنه. والكافر لا يقبلها. لانه لا يطهره الا الاسلام. نعم. ولو عودة. لانه لا يطهره الا الاسلام ولو عبداً. يعني لو كان الرجل عنده عبد رقيق فانه لا يخرج عنه زكاة الفطر لانها لا تنفع فيه. ولا تفيده. نعم - [00:18:50](#)

ولا تلزمه فطرة اجير وضرر استأجرهما بطعامهما. ولا شخص تبرعت انت بنفقته. شهر رمضان تلزمك زكاة فطره. شخص استأجرته قلت له تعال اشتغل عندي شهر رمضان والتزم بفطورك وسحورك وعشائك - [00:19:20](#)

هل تلزمك الفطرة؟ لا ما تلزمك. لان طعامه الذي تقدم له انت اجرة. فاذا قلنا عليك صدقة الفطر بزدا في الاجرة. ولا يجوز الزيادة في الاجرة الا بتبرع منك. استأجرته اجرة يعمل - [00:19:50](#)

عندك عملاً بطعامه في نهار في شهر رمضان فلا تلزمك فطرته لكن شخص انت تبرعت بطعامه في شهر رمضان فتلزمك فطرته نعم ولا من وجبت نفقته في بيت في بيت المال كذلك من وجبت نفقته في بيت المال - [00:20:10](#)

لقيط اللقيط اذا لم يعرف له احد نفقته تكون في بيت المال فلا تجب زكاة الفطر على من التزم بنفقته مثلاً من نفسه او لا تجب كذلك زكاة فطره في بيت المال لا تجب - [00:20:40](#)

نعم ولو تبرع بمؤونة شخص جميع شهر رمضان ادى فطرته لعموم الحديث ادوا الفطرة عنتم تموت نعم بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر اذا تبرعت بنفقته عشرة ايام من شهر رمضان او عشرين يوماً من شهر رمضان. هل تلزمك فطرته؟ لا. نعم. فان عجز عن البعض

وقدر على - 00:21:00

البعض بدأ بنفسه لان نفقة نفسه مقدمة فكذلك فطرتها. نعم. اذا كان لا يستطيع الا صاع واحد انه يخرج عن نفسه. نعم. فامرأته لوجوب نفقتها مطلقا ولاكديتها انها معاوضة. فاذا لم يستطيع الا صاعين فقط. فهل الصاع الاول يكون عن نفسه؟ الصاع الثاني -

00:21:30

هل يكون عن امه او عن ابيه او عن زوجته او عن ولده او عن رقيقه عنده خمسة كل واحد منهم يقول ادها اني من يبدأ به قبل هؤلاء

كلهم الزوجة. اية احق من الابوين؟ لا ليست احق - 00:22:00

في البر والصلة والنفقة وما الى ذلك. لكنها في هذه الحال في صدقة الفطر وفي النفقة احق منهما لانها معاوضة لانها تقول انفق علي

او طلقني. ادي زكاة الفطر عني او - 00:22:20

طلقني فهي معاوضة. مقابل الاستمتاع يجب ان تقوم بما يلزم نعم. فرقني لوجوب نفقته مع الاعصار. كذلك الرقيق ملكك يجب عليك

نفقته سواء كنت معسرا او ميسرا. موسر او معسر تجب نفقته. يقول - 00:22:40

انفق علي والا اخرجني من ملكك. ونفقة الابوين لا تجب مع الاعشار ونفقة الرقيق تجب مع الاعصار. نعم. ولو مرهونا او مغصوبا او

غائبا او او لتجارة حتى لو كان الرقيق الذي عندك مرهون او مغصوب او مسافر فانها تجب زكاة فطره عليك. نعم - 00:23:10

فامه لتقديمها في البر. انتهى عن موضوع المعاوضة الزوجة والرقيق لانه في منافقته في الاعصار واليسار ثم بعد ذلك البر. هل يبدأ

بامه؟ او يبدأ بابيه؟ او يبدأ بولد بابنه او بنته - 00:23:40

يبدأ بالام لان الام حقها اكد من حق الاب لقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله الرجل احق الناس حسن صحابتي قال له امك ثم من؟

امك ثم من؟ ثم امك ثم ابوك. فاولى - 00:24:00

الناس بالبر الام. نعم. فابيه لحديث من ابو يا رسول الله فالاب بعد الام يليها ومقدم على الاولاد. نعم. فولدي لوجوب نفقته في الجملة.

لوجوب بنفقة في الجملة. وش يخرج؟ ليس بالجملة. ليس جميع الاولاد تجب نفقته. تجب نفقته في الغالب يعني - 00:24:20

نعم. لانه اولى من غيره. اذا كان عنده عم وابن عم يخرج عنهما وقصرت به النفقة. فيبدأ بالعم ام ببن العم؟ يبدأ بالعم. اذا كان عنده

ابن اخ وعم فيبدأ بايهما ببن الاخ لانه اقرب في ميراث. ابن اخ وابن - 00:24:50

ابن اخ ايها ابن الاخ؟ نعم فان استوى اثنان فاكثر ولم يفضل الا صاع اقرع اذا استوى جماعة ولم يبق عنده الا صاع فانه يقرع بينهما.

نعم والعبد بين شركاء عليهم صاع بحسب ملكهم فيه كنفقته. والعبد بين شركاء - 00:25:20

اه هذا له ثلث وهذا له ربع وهذا له ثمن وهكذا. على من يكون الفطرة؟ على قدر ملك نعم وجبت نفقته على فاكثر. اخ صغير لا مال له.

وجبت نفقته على اخويه الكبيرين. على حد سواء - 00:25:50

على من زكاة الفطر بينهما؟ نعم. وكذا حر وجبت نفقته على اثنين فاكثر يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة لان الفطرة تابعة للنفقة. نعم.

نعم. ويستحب ان خرج عن الجنين لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب عنه. الجنين الذي في بطن امه يستحب - 00:26:20

اخراجها عنه استحبابا لا وجوبا. فقد امر بذلك عثمان رضي الله عنه هذه سنة امرنا بها رضي الله عنه فنحذو حذوه فيها استحبابا لا

وجوبا. لانها لا تجب على الجنين قبل خروجه من بطن امه. لكن اذا اخرجت عنه فحسن. ولا تجب ان لانها لو - 00:26:50

وتعلقت به قبل ظهوره لتعلقت باجنة السوائم. يعني لو وجبت صدقة الفطر على الجنين في بطن امه لقلنا يجب على من عنده سائمة

ابل او بقر او غنم وهي حوامل ان يخرج الزكاة زكاة - 00:27:20

سلمان عن الحوامل والحوامل لا تجب الزكاة الا في الحامل وحدها ولا في لا في جنينها. نعم. ولا تجب زوجتي الناشز لانها لا تجب

عليه نفقتها. وصدقة الفطر كما تقدم تابعة - 00:27:40

امراة الناشز تركت بيت زوجها غضبانه عليه فانها لا تجب زكاة فطرها على زوجها لانها لا يجب لها نفقة فكذلك زكاة الفطر. نعم وليلة

العيد نشدت خلاص ما لها شيء. نعم - 00:28:00

كلاما وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه. لان رجل عقد على زوجة هي بنت ست خمس سنوات وهي عند اهلها او عنده في بيته

مثلا هل تجب نفقتها وزكاة فطرها - [00:28:30](#)

لا عاد اجيب لانها صغيرة لا يستمتع بها. نعم. لانها كالأجنبية ولو حامل ولو ان الناشز حامل فلا تجب زكاة فطرها على زوجها. وانما

تستحب عن الحمل لان الحمل لا - [00:28:50](#)

ولا لامة تسلمها ليلا فقط. اذا كان عنده اما تزوجها مثلا حل له ان يتزوج رقيقة فتزوجها وكانت تأتيه وتذهب في النهار الى سيدها

لتخدمه فهل تجب صدقة فطرها على زوجها الذي يتسلمها ليلا - [00:29:10](#)

لا لا تجب. نعم. وتجب على سيدها. نعم. ومن لزمته غيره فطرته كالزوجة والنسي فاخرج عن نفسه بغير اذنه اي اذن من تلزمه اجزأت

لانه المخاطب بها ابتداء الغير متحمل. ومن لزمته فطرة ومن لزمته غيره فطرته - [00:29:40](#)

زوجتك تلزمك فطرتها. اذا اخرجته هي عن نفسها هل تجزي؟ نعم اخوك الذي تنفق عليه انت تلزمك نفقته. اذا اخرج هو عن نفسه

اجزعت. انت على شخص شهر رمضان فاخرج عن نفسه وصدقة فطره تلزمك هل تجزئه اذا اخرج عن نفسه؟ نعم لانه - [00:30:10](#)

يخاطب بها ابتداء. ومن اخرج عن من لا تلزمه فطرته باذنه في اجزاء والا فلا شخص لا تلزمك فطرته. جاءك في العشر الاواخر من

رمضان ضيف عندك فاذا اخرجت زكاة فطره باذنه اجزأته. وان - [00:30:40](#)

اخرجتها انت عنه بدون اذنه وعلمه لم تجزئ لانك لست مكلف بها انت هو المكلف فعليه ان او يطلب منك اخراجها. نعم. وتجب

الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر لاضافتها الى الفطر والاضافة تقتضي الاختصاص والسببية. متى تجب؟ زكاة الفطر -

[00:31:10](#)

الشمس ليلة العيد. تزوج قبل الغروب بساعة وجبت عليه زكاة فطر هذه المرأة. طلق طلاقا بائنا قبل غروب شمس ليلة العيد بساعة فلا

تجب عليه زكاة فطرها. لانها غربت الشمس - [00:31:40](#)

فليست في عصبته. ولد له مولود قبل الغروب بربع ساعة. وجبت عليه زكاة فطره. ولد له مولود بعد الغروب بنصف ساعة. لا تجب

عليه ركعة الفطر لان هذا وجد بعد السبب. نعم - [00:32:10](#)

فاول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر. نعم. فمن اسلمه من اسلم بعده اي بعد الغروب او ملك عبدا

بعد الغروب او تزوج زوجة بعد الغروب او ولد له او ولد له ولد - [00:32:40](#)

ثم بعد الغروب لم تلزمه فطرته في جميع ذلك. لعدم وجود سبب الوجوب. كل هذه اذا استجدت عنده بعد الغروب فانها لا تجب عليه

زكاة الفطر. تزوج بعد الغروب بنصف ساعة لا تجب عليه - [00:33:00](#)